

٢ - تطلب إلى دول المنطقة أن تضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "التسلح النووي الاسرائيلي"

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٩/٤٨- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٥٣/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٩٣/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٩/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٦/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٦/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٤/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٥٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٣٠/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٦٧/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٦٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٠/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٥٦/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنه قد اعتمد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(٣٧)، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٣٨)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣٩)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٣٩)،

٣ - ترحب أيضاً بقرار مؤتمر نزع السلاح منح لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن هذا الحظر؛

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى توافق في الآراء يؤدي إلى توسيع عضويته قبل بدء دورته لعام ١٩٩٤؛

٥ - تشجع الاستعراض الجاري حالياً لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وعضويته وأساليب عمله؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يلزم لمفاوضاته من خدمات إضافية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٧٨/٤٨- التسلح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي كان أحدثها القرار GC(XXXVII)/RES/627 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٣٤)،

ووعياً منها بالتطورات الايجابية التي حدثت مؤخراً في عملية إقرار السلم في الشرق الأوسط،

١ - تطلب إلى إسرائيل نبذ حيازة الأسلحة النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣٥)؛